

(القرار رقم ١٤٦٩ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقمي (١٣٥٤-١٣٥٥/ز) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ كل من.....و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة كل من المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٠/٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ، وقدم المكلف نسخة من الضمان البنكي الصادر عن (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ بمبلغ (١٦٨,٨٢٠) ريال، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامياً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الإجازات المستحقة بمبلغ (١,٤٢٩,٩٤٧) لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) بتأييد المكلف في اعتبار الإجازات المستحقة مصروفًا جائز الحسم وفقاً لحديثات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن اللجنة الابتدائية أيدت المكلف في قبول هذا البند ضمن المصاريف جائزة الحسم كونه راتباً مستحقاً للموظف وديناً ثابتاً على رب العمل وأمانة نقدية في عنقه، وترى المصلحة أن مستحقات الإجازات تستحق للموظف عند القيام بإجازته السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام المالي شأنها في ذلك شأن تذاكر السفر التي لا تصرف للموظف إلا عند التمتع بإجازته السنوية وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة ودوران الحول عليها وهو

ما أكدته القرار الابتدائي عندما وصف هذه المبالغ بأنها دينًا ثابتًا على رب العمل , ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية بموافقة رب العمل وبذلك يمكن اعتبار رصيد الإجازات مصروفًا معلقًا على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية , وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية والشرعية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط اللازمة لاعتبار المصروف جائر الحسم ومنها أن يكون المصروف فعليًا , وبذلك يعد هذا البند في حكم المخصصات وينطبق عليه البند (أولاً) الفقرة (ع) من تعميم المصلحة رقم (١٤٤٣/٢) وتاريخ (١/٢/١٤٤٣هـ) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ , وذكرت المصلحة بأنه سبق أن أصدرت اللجنة الابتدائية ذاتها قرارها رقم (١٤٣٣/١٠) لعام ١٤٣٣هـ في حالة مماثلة وانتهت فيه إلى تأييد المصلحة في إضافة رصيد الإجازات مستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي, كما أن اللجنة الاستئنافية في حالات مماثلة أيدت إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بكتاب وزير المالية رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ , والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بكتاب وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ , والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بكتاب وزير المالية رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ , والقرار رقم (٩٣٦) لعام ١٤٢٩هـ باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ مجوزة لمقابلة ما قد يستحق للموظفين عند إجازتهم السنوية , وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية , مما يؤكد أن هذه المبالغ المدجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة معلقة على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية و لذلك فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد على التمسك بوجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي وبما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من قبول مصروف الإجازات المستحقة ضمن المصاريف جائزة الحسم, ويرجع اللجنة لوجهة نظر المكلف المبينة في القرار الابتدائي تبين أنها تتضمن الإفادة بأن هذا الرصيد (الإجازات المستحقة) عبارة عن جزء من رواتب ومميزات الموظفين أي جزء من تكلفة الموظفين واجبة الدفع بغض النظر عن مدة عملهم بالشركة أو قيامهم بالإجازة أو تأجيلها إلى وقت لاحق وبالتالي فهو دين محسوم القيمة سلفًا على الشركة للموظفين ولا يمكن معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات, تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات وبالتالي الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م ببند رواتب الإجازات المستحقة, في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات وبالتالي وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م بهذا البند, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند تعويض رواتب الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازته السنوية, ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل, حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتتحقق شرطًا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض, كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما تم تقديره , عليه فإن بند تعويض رواتب الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجبة الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه, وبالتالي فإنه يعد من المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي, وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات وبالتالي الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م ببند تعويض رواتب الإجازات المستحقة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باعتبار بند رواتب الإجازات المستحقة البالغة (١,٤٢٩,٩٤٧) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م.

البند الثاني: المكافآت بمبلغ (٥,٣٩٥,٢٧١) ريال لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في اعتبار بند المكافآت مصروفًا غير جائر الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بقبول بند المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم زكويًا، وذكر أن هذا البند مصروف فعلي تكبدته الشركة وهو لازم لممارستها نشاطها، وبالتالي فهو جائر الحسم كمصروف زكوي طبقًا للنظام، وذكر أن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) تنص على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدتها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية، والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تنفيذ أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح، والشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقًا مكتسبًا لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة (٦) التي تعالج موضوع حقوق العاملين في الشركات والتي نصت على ما يلي:

"لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام ولا بما اكتسب العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز أو أي عقد من عقود العمل أو أي اتفاقية أخرى أو قرارات التحكيم أو الأوامر الملكية أو ما يجري به العرف أو اعتاد صاحب العمل على منحه للعامل في منطقة أو مناطق معينة".

كما إن سياسة المصلحة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقًا لنظام الزكاة، وعلى سبيل المثال أصدرت المصلحة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف (الرسوم المدرسية، مزايا التقاعد وبرنامج المعاش خارج المملكة والاستهلاك)، والشركة ليست على علم بأي تعليمات أصدرتها المصلحة من شأنها تحديد مبالغ المكافآت التي تدفع للعاملين أو اعتبار دفع تلك المكافآت خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية، وفي غياب مثل هذه التعليمات المحددة فإنه يتوجب قبول المكافآت المدفوعة للعاملين ضمن المصاريف جائزة الحسم، علمًا بأن تلك المكافآت تعد جزءًا من رواتب وأجور العاملون وتدخل ضمن احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتبار أنها من ضمن المزايا الثابتة التي يتقاضاها العاملون مع الراتب الأساسي، كما إن المكافآت تمثل مكافأة سنوية ثابتة تدفع للعاملين طبقًا لعقود عملهم، والتي تشمل راتب شهر أساسي في شهر رمضان المبارك وعند نهاية السنة وبالتالي فإن هذه المكافآت غير مرتبطة بالإنجاز وإنما هو مبلغ ثابت يتقاضاه العامل بموجب عقد العمل وقد قدمت الشركة لفرع المصلحة بجدة صورة لعينة من عقود عمل العاملين التي توضح ضمن بنودها بأن هؤلاء العاملين يستحقون المكافآت المذكورة، كما أن الشركة قدمت للمصلحة صورة من لائحة تنظيم العمل (الباب الرابع - الرواتب والأجور) للشركة، وذكر المكلف أنه في حالة مماثلة أيد قرار اللجنة الاستئنافية كما هو مبين في العدد (الخامس) من مجلة الزكاة والدخل في الصفحة (٤٥) وجهة نظر الشركة حيث نص على ما يلي: "وبدراسة اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي وحيثياته وما ورد في مذكرة الاستئناف وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال ونظام ضريبة الدخل تبين لها أنه يلزم لقبول مثل هذه المكافآت كمصاريف جائزة الحسم أن ينص عليها في عقود العمل أو تكون من ضمن اللوائح التنظيمية المعتمدة من قبل وزير العمل حسب نص المادة (١٢٥)", كما أن قرار اللجنة أشار إلى قبول المكافآت في حال أن عقود العمل نصت على استحقاق العامل للمكافأة، والشركة لا تتفق مع رأي اللجنة بأن المستندات المؤيدة المقدمة عبارة عن عروض عمل ولا تعتبر عقود، حيث إن المستندات المقدمة تمثل عقود عمل موقعة من قبل العاملين وتمثل المستند النظامي للسداد.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة التي تتضمن الإفادة بأن المكلف لم يقدم لائحة المكافآت والجزاءات التنفيذية المعتمدة من وزير العمل، كما أنه لم يقدم أي عقود عمل وإنما قدم صور لعروض عمل وهي لا تمثل عقودًا، كما أن المصلحة اعتمدت الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وفقًا للمادة (١٤) من النظام الضريبي هذا بالإضافة إلى أن المصلحة لا ترى مبررًا لصرف مثل هذه المكافآت خصوصًا وأن الشركة قد خسرت ما يقارب نصف رأسمالها خلال عام واحد فليس هناك إنجاز يوجب صرف هذه المكافأة وبما ترى معه المصلحة صحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول بند المكافآت البالغة (0,٣٩٥,٢٧١) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م، في حين ترى المصلحة عدم قبول هذه المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم للعام المذكور للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة الموضوع واطلاع اللجنة على نظام العمل الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام العمل صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (١٠) عمال فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل، وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة هل يوجد لدى الشركة لائحة لتنظيم العمل ولائحة للمكافآت والجزاءات معتمدة من وزير العمل؟ وهل العقود الخاصة بالعاملين تنص على هذه المكافآت؟ فأفاد بعدم وجود لائحة لتنظيم العمل ولائحة للمكافآت والجزاءات في السنة محل الاستئناف حيث تم إعدادها لاحقاً، كما أنه لم يذكر في عقود العمل ما يخص هذه المكافآت وإنما ذكرت في عروض العمل.

وحيث إنه لا يوجد لدى المكلف سياسة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه المكافآت حينئذ ولم ينص عليها في عقود العمل وبالتالي لم تكتمل الأركان القانونية لصرف هذه المكافآت، وبناءً على ما سبق فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند المكافآت البالغة (0,٣٩٥,٢٧١) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الدعاية والإعلان بمبلغ (٣١٨,٧١٦) ريال - مصاريف عمالة مؤقتة بمبلغ (٢١٠,٠٥١) ريال ومصاريف الضيافة بمبلغ (١٣٩,٢٢٢) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) والبند (ثانياً/٣) بتأييد المصلحة في اعتبار مصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة ومصاريف العمالة المؤقتة مصروفًا غير جائز الحسم وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذين البندين من القرار مطالباً بقبول مصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة ومصاريف العمالة المؤقتة ضمن المصاريف جائزة الحسم زكويًا، وذكر أن الشركة لم تتمكن من معرفة سبب رفض المصلحة حسم البنود المذكورة كمصاريف زكوية، ولم يتم تزويدها بالمادة النظامية التي استندت إليها المصلحة لرفض هذه المبالغ كمصاريف زكوية، كما أن البنود المذكورة أعلاه هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي طبقاً للنظام، والمادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧)، تنص على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية، والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح، كما أن سياسة المصلحة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقاً لنظام الزكاة، وعلى سبيل المثال أصدرت المصلحة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف (الرسوم المدرسية، مزايا

التقاعد وبرنامج المعاش خارج المملكة والاستهلاك) ، والشركة ليست على علم بأي تعليمات أصدرتها المصلحة من شأنها تحديد مبالغ العمالة المؤقتة التي تدفع للموظفين أو اعتبار دفعها خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية ، وفي غياب مثل هذه التعليمات المحددة فإنه يتوجب قبول مصاريف العمالة المؤقتة المدفوعة للموظفين ضمن المصاريف جائزة الحسم ، كما إن هدف المصلحة هو تحصيل الزكاة طبقاً للأسس الشرعية، أما الأمور النظامية الأخرى هي من مسؤولية جهات حكومية أخرى في الدولة ، وذكر المكلف أن اللجنة الابتدائية الثانية أصدرت قراراً في حالة مماثلة برقم (٢٦) لعام ١٤٢٨هـ أيدت فيه وجهة نظر الشركة حيث نص على ما يلي:

"إن كون هؤلاء العاملين ليسوا على كفالة الشركة لا ينفي قيامهم بهذا العمل لأن النظام الضريبي لا يشترط لقبول المصروف تحقق الكفالة، هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن تصور أن تنفيذ مشاريع بدون عاملين، ولم تقدم المصلحة ما يثبت عكس ذلك، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة على هذا البند" ، وأضاف المكلف أن رفض المصلحة لهذه التكاليف لا يتفق مع توجيهات الإدارة العامة لمصلحة الزكاة الدخل والتي أكدت على خصم مصاريف العمالة المؤقتة في حال قيام المكلف بتقديم المستندات النظامية المؤيدة، حيث أصدرت التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣هـ) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والذي نص على ما يلي:

السؤال: "هل يمكن اعتماد الرواتب المدفوعة لعمالة مؤقتة غير نظامية (ليست على كفالة المكلف) في حال توفر المستندات المؤيدة لهذه المصاريف".

الإجابة: "إذا تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

وذكر أن الشركة قامت بتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف المذكورة أعلاه للجنة بموجب خطاب المحاسب القانوني رقم (٢٠١٢/٠٣٦٣ج) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، إلا أن اللجنة الابتدائية رفضت استلام الخطاب المذكور بحجة أن مهلة تقديم الرد انتهت حيث رفض سكرتير اللجنة استلام الخطاب المذكور استناداً إلى أن اللجنة بصدد إصدار قرارها، مع العلم بأن الشركة قد طلبت من اللجنة مهلة لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة بموجب الخطاب رقم (٢٠١٢/٠٢٥٣ج) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ، (قبل انتهاء المهلة التي حددتها اللجنة).

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي والتي تنص على أن المكلف لم يقدم ما يؤيد صرف هذه المصاريف (مصاريف الدعائية والإعلان ومصاريف الضيافة) المحملة على قائمة الدخل وبالتالي فإنها تعد مصاريفاً غير جائزة الحسم لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، أما مصاريف العمالة المؤقتة المحملة على الرواتب والأجور فإنها لا تعد مصروفًا نظاميًا نظرًا لأنها تدفع لعمالة ليست على كفالة الشركة وبالتالي فهي مخالفة للأنظمة والتعليمات ومن ضمنها المادة (٣٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ وكذلك أنظمة ولوائح وتعليمات وزارة الداخلية فيما يخص شروط رخصة الإقامة، وبالتالي لا يجوز حسم مثل هذه المصاريف غير النظامية ، كما أن اللجنة الابتدائية طلبت من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المتعلقة بمصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة والمستندات المؤيدة لصحة صرف مبالغ العمالة المؤقتة من تعيين و صرف ، وطلب المكلف مهلة لتقديمها وقد انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم ما طلبته اللجنة وهو ما جعل اللجنة الابتدائية تصدر قرارها برفض هذه المصاريف ، وقد أكد ممثلو المصلحة على رفض هذه المصاريف بسبب عدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية المؤيدة لها ، كما أنه لم يقدم صور الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والجهات التي يتم التعاقد معها بخصوص توفير العمالة ، وكذلك صور كافة المستندات المؤيدة لصرف تلك المبالغ من قبل الشركة واستلامها من قبل تلك الجهات ، وتقديم ما يثبت أن هذه العمالة هي التي استلمت تلك المبالغ ، وأنها على كفالة الجهات المتعاقد معها ومقيمة إقامة نظامية ، وليست مخالفة لنظام الإقامة أو نظام العمل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول مصروفات الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة ومصاريف رواتب العمالة المؤقتة ضمن المصاريف جائزة الحسم، في حين ترى المصلحة عدم قبول هذه المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة وكما هو موضح في القرار الابتدائي يتبين أن المكلف لم يقدم للمصلحة وللجنة الابتدائية المستندات المؤيدة لمصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة، وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة مع مذكرة الاستئناف تبين أن المكلف أيضًا لم يقدم لهذه اللجنة المستندات المؤيدة لمصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة مكتفيًا بتقديم صورة من مذكرة الاعتراض التي قدمها للجنة الابتدائية مرفقًا بها بيانًا تفصيليًا بمصاريف الدعاية والإعلان وبيانًا تفصيليًا بمصاريف الضيافة، وبناءً عليه وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي بعدم قبول مصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م.

وفيما يخص مصاريف العمالة المؤقتة، فقد طلبت هذه اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع و المناقشة تقديم صور من العقود الموقعة مع الجهات التي تتبع لها هذه العمالة، فأفاد بعدم وجود عقود مع الجهات التي تتبع لها تلك العمالة، وبناءً عليه وحيث إن المستندات التي قدمها المكلف تأييدًا لوجهة نظره عبارة عن سندات صرف داخلية صادرة من الشركة قد تُعدّ مئبنة للمصروف من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يكتمل فيها أركان المصروف من الناحية الزكوية الضريبية بالمخالفة للفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها... الخ، لذا فإن اللجنة ترى أن مصاريف العمالة المؤقتة البالغة (٢١٠,٠٥١) ريال تعد من المصاريف غير جائزة الحسم لأغراض احتساب الوعاء الزكوي، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند مصاريف رواتب العمالة المؤقتة البالغة (٢١٠,٠٥١) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

البند الرابع: الزكاة على رأس المال للفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في احتساب الزكاة الشرعية على رأس المال وفقًا لحثيات القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئيًا عدم موافقته على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على رأس المال للفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م للأسباب الآتية:

- أنه عند إجراء الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م قامت المصلحة باحتساب زكاة إضافية على رأس المال البالغ (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى أن رأس المال تم إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م، وبالتالي حولان الحول عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦م، مما أدى إلى مطالبة الشركة بفروقات زكاة إضافية بمبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

- أنه طبقًا للبند (٣٨) من النظام الأساس للشركة، فإن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ صدور إعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٧م من العام الميلادي التالي، وحيث إنه تم إعلان تأسيس الشركة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقمزرتاريخ ٤٢٨/٢/٧هـ (الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥م) فإن أول سنة مالية للشركة تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٢٥م وتنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م (فترة مالية طويلة)، لذلك قامت الشركة بإعداد إقرار زكوي عن أول (١٢) شهرًا ثم بعد ذلك إعداد إقرار زكوي عن الفترة المالية الطويلة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م وتم سداد الزكاة على هذا الأساس، ويرى المكلف أن قيام مصلحة الزكاة والدخل باحتساب زكاة عن رأس المال الشركة عن الفترة من تاريخ إيداع رأس المال لدى البنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م وحتى

تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦م بشكل منفصل لا يتفق مع المفهوم الصحيح لاحتساب الزكاة وذلك لأن هناك تداخل في الفترات المالية حيث قامت المصلحة باحتساب الزكاة عن رأس المال فقط للفترة المالية من ٢٠٠٦/١١/٦م وحتى ٢٠٠٧/١١/٦م، مع أن الإقرار الزكوي للفترة الطويلة معد عن الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م ، بما يرى معه المكلف وجود فترة مشتركة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م تم احتساب زكاة عنها مرتين ، كما أن المصلحة افترضت بأن رأس مال الشركة الذي تم إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م بقي نقدًا لدى الشركة ولم تقم بخصم المصروفات والأصول طويلة الأجل من وعاء الزكاة وقد أدى ذلك إلى فرض زكاة عن أموال غير موجودة لدى الشركة.

وبناءً على ما تقدم وحرصًا من الشركة على سداد مبلغ الزكاة المستحق عليها شرعًا واستنادًا إلى أن مصلحة الزكاة والدخل ترى أن السنة المالية تبدأ من تاريخ إيداع رأس المال لدى البنك فإن هذا يعني ما يلي:

أ- أن أول فترة مالية للشركة لأغراض الزكاة تبدأ من تاريخ إيداع رأس المال لدى البنك وحيث إن رأس مال الشركة تم إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م، فإن أول فترة مالية تكون من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م، والشركة بموجب خطاب محاسبتها القانوني رقم (٢٠١١/٠٢٩٣/ج) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـ قامت بتزويد المصلحة بالبيانات الحسابية كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، مع كشف تحليلي يوضح احتساب الزكاة للفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

ب- أن السنة المالية التالية للشركة لأغراض الزكاة تكون ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، والشركة بموجب خطاب محاسبتها القانوني المشار إليه أعلاه قامت بتزويد المصلحة بكشف تحليلي يوضح الاحتساب الزكوي للفترة المذكورة، كما قامت الشركة عند الاحتساب الزكوي لهذه الفترة باستبعاد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المذكورة في البند (أ) أعلاه.

ج- بناءً على الاحتساب الزكوي المبين في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه فإن الالتزام الزكوي يمكن تلخيصه كما يلي:

المبلغ	البيان
١,٥٣٣,٨٥٠	الزكاة عن فترة الأولى من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م
٨٥٨,٨٠٠	الزكاة عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م
٢,٣٩٢,٦٥٠	إجمالي الزكاة:
(١,٩٤٠,٢١٤)	يخصم: المسدد بواسطة الشركة
٤٥٢,٤٣٦	فرق الزكاة الإضافي المستحق

وترى الشركة أن إيداع كل من اللجنة الابتدائية والمصلحة بأنه تمت محاسبة الفترة الطويلة التي تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، على أنها سنة واحدة وليست كسنة طويلة غير صحيح حيث إن هناك تداخل في الفترات المالية كما هو موضح آنفًا تم احتساب زكاة عنها مرتين وهي الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على (تؤكد المصلحة على أن الحسابات المقدمة من الشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م مرفوضة لأنه تم تقديمها بعد أن قامت المصلحة بالربط النهائي وذلك استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٤٢٧٢) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ والمؤكد عليه بتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ إضافة إلى أن الحسابات معدة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٦م، وعدم تقديمها من قبل المكلف يعتبر مؤشر على تعمده في عدم تسديد الزكاة عنها وانتظار مقارنة الربط التقديري مع الحسابات ومن ثم اتخاذ القرار بتقديم الحسابات من عدمه، علمًا بأن المحاسب القانوني قد أمتنع عن إبداء الرأي فيها، وأكدت المصلحة أيضًا أنه وأن كانت الحسابات المقدمة عن فترة طويلة تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

إلا أنه تم محاسبته عنها عن سنة واحدة وليست كسنة طويلة، كما أن المحاسب القانوني أعد الحسابات عن الفترة الأولى من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م، ومن ثم أعد حسابات من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م مما يؤشر إلى أن هناك فترة مالية أعدت عنها الحسابات مرتين وهي من ٢٠٠٧/٢/٢٥م وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م ولم يعطي أي إشارة في تقريره أو إيضاحاته عن أسباب ذلك ؛ كما أنه لم يشر إلى أن الشركة لديها حسابات مدققة عن فترة سابقة وهذه قرينة أخرى على صحة الإجراء المتخذ من قبل المصلحة، كما أنه ثبت أن رأس المال قد أودع بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م للشركة حسب شهادة البنك، والشركة قد قدمت حساباتها عن سنة طويلة تبدأ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م مما يعني أنه قد حال الحول على رأس المال مرتين منذ تاريخ إيداعه حتى نهاية الفترة المالية الطويلة المقدمة، لذلك فإن المصلحة تؤكد على صحة الإجراء المتخذ حيال ربطها التقديري عن السنة الأولى على رأس المال خصوصاً وأن المكلف لم يقدم حسابات عن هذه الفترة إلا بعد صدور الربط التقديري عنها واعتماده، وأضاف ممثلو المصلحة بأنه تم اعتماد تلك المصاريف في الفترة الطويلة وكذلك أوضح التعميم رقم ٢/٤٢٧٢ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ والمؤكد عليه بتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ برفض الحسابات المقدمة من المكلف بعد إجراء ربط المصلحة لتلك الفترة المالية)، كما قدم ممثلو المصلحة مذكرة مؤرخة في ١٤٣٥/١١/٨هـ تضمنت تأكيد المصلحة على أن رأس المال قد حال عليه الحول مرتين من تاريخ إيداعه في البنك وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م وبالتالي تمسكها باحتساب الزكاة على رأس المال من تاريخ إيداعه في البنك، وذكر ممثلو المصلحة بأن قرار اللجنة الابتدائية في حيثياته تضمن الإفادة (أنه ثبت حسب شهادة البنك بأن رأس المال قد أودع بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م، وأن تاريخ إيداع رأس المال في البنك يمثل بداية دخوله في ذمة الشركة ووضعه تحت تصرفها وبذلك يبدأ حساب الحول من تاريخ هذا الإيداع وبما أن الشركة قدمت حساباتها عن سنة طويلة تبدأ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م وتنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م مما يعني أنه قد حال الحول على رأس المال مرتين من تاريخ إيداعه حتى نهاية الفترة المالية الطويلة ولذلك تستحق الزكاة الشرعية عن هذين الحولين، إضافة إلى أن المصلحة حسمت من رأس المال جميع المصاريف المعتمدة عن الفترة المالية الطويلة وبذلك انخفض رأس المال بمقدار هذه المصاريف، أي أن رأس المال في عام ٢٠٠٨م انخفض بمقدار جميع المصاريف وبقائه على حاله في عام ٢٠٠٧م، وهذا يؤدي إلى نفس النتيجة لو أن المصلحة قامت بتقسيم هذه المصاريف على عامين إذ سيترتب على ذلك انخفاض صافي رأس المال في عام ٢٠٠٧م وزيادته بنفس القدر في عام ٢٠٠٨م وسيكون التأثير على الوعاء واحد)، وبالإضافة إلى ذلك فقد أكد ممثلو المصلحة على أن الحسابات المقدمة من المكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م مرفوضة وذلك استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٤٢٧٢) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ تعميمها رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، لأن تقديمها تم بعد أن قامت المصلحة بإجراء الربط النهائي للفترة المالية الطويلة، كما أن الحسابات المقدمة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م معدة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٦م، وبما ترى معه المصلحة أن عدم تقديمها من قبل المكلف في حينه يعد مؤشراً على تعمد عدم تسديد الزكاة عنها بانتظار صدور الربط عن الفترة المالية الطويلة، ومن ثم المقارنة و اتخاذ القرار بتقديم تلك الحسابات من عدمه، وأضافت المصلحة بأن المحاسب القانوني في تقريره حول الحسابات المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م قد امتنع عن إبداء الرأي في تلك الحسابات، ولكل ما تقدم تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها باحتساب الزكاة بالأسلوب التقديري على رأس المال للفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/٧/٦م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب الزكاة على رأس المال للفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م منعاً للازدواجية في احتساب الزكاة على رأس المال باعتبار أن رأس المال للفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م خضع للزكاة ضمن الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، في حين ترى المصلحة أن رأس المال قد حال عليه الحول مرتين ابتداءً من تاريخ إيداعه في البنك من ٢٠٠٦/١١/٦م وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م وبما ترى معه المصلحة وجوب الزكاة على رأس المال عن حولين وبالتالي عدم وجود ازدواجية في احتساب الزكاة على رأس المال للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق بيانه يتضح أن المكلف في اعتراضه وفي استئنافه لم يتطرق إلى ما قامت به المصلحة من احتساب الزكاة على رأس المال من تاريخ إيداعه في البنك كما أنه لم ينف إيداع رأس المال بذلك التاريخ (٢٠٠٦/١١/٦م)، وإنما ركز خلافه مع المصلحة في وجود ازدواجية في احتساب الزكاة على رأس المال البالغ (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من خلال تداول الفترة المالية من (٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م) مع الفترة المالية الطويلة من (٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م).

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية والربوط التي أجرتها المصلحة للفترة المذكورة يتبين أن المكلف أودع رأس ماله لدى البنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م , وأنه تم إعلان تأسيس الشركة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٤/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥م , وقدم المكلف للمصلحة قوائمه المالية الأولى عن الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م تمشيًا مع البند (٣٨) من عقد التأسيس، دون تقديم أو الإشارة إلى وجود قوائم مالية عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م والتي قام بتقديمها للمصلحة لاحقًا بعد صدور الربط الزكوي التقديري عن الفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م وحتى ٢٠٠٧/١١/٦م , وصدور الربط الزكوي المبني على القوائم المالية المقدمة عن الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

وترى اللجنة أن أساس احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء , كما أنه يجوز للمصلحة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس تقديري , وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير المصلحة , والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجر به المصلحة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن احتساب الزكاة يعتمد على مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وما في حكمها من العناصر الأخرى الخاضعة للزكاة بعد استبعاد العناصر غير الخاضعة للزكاة كالأصول الثابتة وما في حكمها، وحيث إن هذه العناصر تؤخذ من البيانات المالية التي تظهرها القوائم المالية للمكلف، ولأن المكلف لم يعترض على أن رأس المال المودع في البنك خاضع للزكاة لحولان الحول عليه من تاريخ إيداعه لدى البنك , فكان ينبغي عليه أن يقدم إقراره الزكوي و قوائمه المالية المعتمدة عن الفترة المالية الأولى ابتداء من تاريخ إيداع رأس المال في البنك وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م واحتساب الزكاة من ظلها، أو احتساب الزكاة عن تلك الفترة بالأسلوب التقديري وذلك حتى لا يتم إسقاط زكاة عن مال خاضع في تلك الفترة، ولأنه لم يلتزم بذلك وقدم إقراره و قوائمه المالية الأولى عن فترة مالية طويلة واحتسب زكاته عنها ابتداء من تاريخ حصوله على الترخيص (من ٢٠٠٧/٢/٢٥م وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م) متجاهلاً خضوع رأس المال للزكاة عن الفترة السابقة (من تاريخ إيداع رأس المال في البنك). فإن اللجنة ترى أن هذا التصرف من قبل المكلف لا يسقط الزكاة عن رأس المال الذي تم إيداعه في البنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م وحال عليه الحول وهو في ذمة الشركة وأصبح من ممتلكاتها الخاضعة للزكاة.

أما ما ذكره المكلف بخصوص الازدواجية وإخضاع رأس المال للزكاة مرتين فترى اللجنة أن المكلف قد جانبه الصواب في هذا القول وذلك أن المصلحة في ربطها قامت باحتساب الزكاة على رأس المال عن الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م وفقاً للقوائم المالية المقدمة عن تلك الفترة (٢٢) شهر ولم تحول رأس المال إلى رأس مال عن فترة مالية طويلة بل تعاملت معه على أنه رأس مال سنة (١٢) شهر وبالتالي ترى اللجنة عدم وجود ازدواجية في احتساب الزكاة على تلك الفترة (من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١١/٦م) مرتين , أما بالنسبة للقوائم المالية التي قدمها المكلف عن الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م وطلبه احتساب الوعاء الزكوي وبالتالي الزكاة من واقعها فترى اللجنة أن هذه القوائم لم تقدم للمصلحة خلال

المدة النظامية كما أنها لم تقدم قبل صدور الربوط الزكوية وبالتالي فإنه يتعذر الأخذ بها، وكان ينبغي على المكلف أن يقدمها في حينه وليس بعد صدور تلك الربوط.

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة عن رأس المال البالغ (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ابتداءً من تاريخ إيداعه في البنك وحتى ٢٠٠٧/١١/٦م وفق ما تناوله ربط المصلحة محل الاستئناف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن (أ) ، على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند تعويض رواتب الإجازات المستحقة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بقبول تعويض رواتب الإجازات ضمن المصاريف جائزة الحسم.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم.

٣/أ- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى بعدم قبول مصاريف الدعاية والإعلان ومصاريف الضيافة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م.

٣/ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند مصاريف رواتب العمالة المؤقتة البالغة (٢١٠,٠٥١) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الزكاة عن رأس المال البالغ (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ابتداءً من تاريخ إيداعه في البنك وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،